

ص-2025-08-1023016-000216

من المديرة العامة للاداءات

إلى

29 سبتمبر 2025

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 سبتمبر 2025

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين مركز من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ مشروع "Gov4GreenMed" مع مجموعة من الشركاء و الممول عن طريق هبة من قبل المفوضية الأوروبية وذلك خلال الفترة الممتدة من 01 سبتمبر 2025 إلى غاية 30 أوت 2027.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمركز الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص له من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصالح.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: نتيجة العربي حرم العربي